بغية المعلمين والمتعلمين

ونصيحة المعلمين

تأليف

سيدي الحاج الأحسن بن محمد بن أبي جماعة السوسي

البعقيلي البيضاوي، غفر الله ذنبه ورحمه

(1300- 1368هـ)

ملاحظة ناقص ص 87/31 88/32

تحقيق

سعيد بنيس

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين والمؤمنين

فهذه فرائد (سميته) (1)

﴿ بغية المعلمين والمتعلمين ونصيحة المعلمين ﴾

فالله الكريم يرشد بها جميع الدالين والمتعلمين آمين :

* قال مالك (2) : لم يبلغني عن أحد منع تعليم القرآن بأجر كالكتابة . « قلت » : فما روي من النهي إنما هو في أول الإسلام لما قل القرآن في صدور الناس، فلما فشا القرآن وانتشرت المصاحف زال النهي . فعلماء المدينة جوزوا الأجرة على تعليم القرآن وتعليم كتابته، فالمجيزون هم الحجة والقدوة فهم حجة على غيرهم . ومثله

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح الخاتم وعلى آله وصحبه وسلم

(1) سميته اي سميت مجموع هذه الفرائد . فرائد ج فريد وهو الواحد المتفرد الذي لا نظير له وهو أيضا الدر إذا نُظِمَ وفُصِلَ بغيره . ج فريدة مؤنث فريد الجوهرة النفيسة يقال اتى بالفرائد اي بالفاظ تدل على عظم فصاحته وجزالة منطقه واصالة عربيته . وقد يقصد الكاتب هذه المعاني كلها فيما يريد أن يورده في موضوع هذه الرسالة * - في «ب» (فرائدة) وهو خطأ من الناسخ

(2) مالك : الإمام شيخ الإسلام إمام دار الهجرة ابو عبد الله مالك بن انس بن ابي عامر الأصبحي المدني مولده سنة 93هـ عام موت انس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم . لم يكن بالمدينة عالم بعد التابعين يشبه مالكا في العلم والفقه والجلالة والحفظ وهو صاحب الموطأ توفي سنة 179هـ ودفن بالبقيع اتفاقا رحمه الله (انظر تهذيب سير اعلام النبلاء ج1/ 278 تحت رقم 1194) . وله تراجم كثيرة وحافلة خصوصا عند اعلام مذهبه (انظر ترتيب المدارك وشجرة النور الزكية) .

* اما مسالة اخذ الأجر على تعليم القرآن فانظر تفصيل الكلام عن الإجارة عن التعليم في:

- موسوعة الفقه المالكي ج 1/ 155، ج 2/ 78 .
- مسائل ابن رشد الجد ج 1/ 182 .
- نوازل العلمي ج 2/ مسائل الإجارة 259 الى 280.
- المدونة الكبرى ج 3/396-397 .

* وفي موطأ ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر قال : كل من سألت بالمدينة لا يرى بتعليم القرآن بالأجرة بأسا (انظر نوازل العلمي ج 2/ 278) .

الاستيجار على بناء المساجد، فالقربة في محلها والاجرة في محلها، فالاجرة لا تمنع الأجر﴿3﴾ .

* شهد مودب عند القاضي « سوّار بن عبد الله » ﴿4﴾ فامتنع من قبول شهادته لأنه يأخذ الأجرة على التعليم، فقال له إنك تأخذ الأجرة على القضاء فقال : إني أكرهت عليها﴿5﴾ فقال : إنك لم تكره على أخذ الدراهم، فأجاز شهادته .

* وجاز أن يسمي في المقاطعة أجلا . ﴿6﴾ .

* فنبغي أن يكون المودب مُبَرَّزًا ﴿7﴾ عالما متقنا متقيا ممن (لا يتلذذ) ﴿8﴾ بالصبيان، ويُكْتَفَى فيه بستر الحال ﴿9﴾، فإن كان فاسقا يشتهي الغلمان والصبيان

﴿3﴾ الاجر : الثواب والمكافأة، والأجير ج أجراء : من خدم بأجرة والأجرة ج أُجَر: كراء الأجير . وفي التنزيل سورة القصص 27(إني اريد أن انكحك إحدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثمانية حجج).

﴿4﴾ سوّار بن عبد الله بن قدامة الإمام العلامة القاضي أبو عبد الله التميمي العنبري البصري سمع من يحيى بن سعيد القطان وعدة . حدث عنه أبو داود والترمذي والنسائي وعبد الله بن أحمد وآخرون قال النسائي : ثقة . وكان من فحول الشعراء فصيحا مفوها. عمي بآخرة مات سنة 245هـ (تهذيب سير أعلام النبلاء.ج1/444 تحت رقم 1980).

﴿5﴾ اكرهت عليها : أي على تولي خطة القضاء . هذه الحكاية أوردها البرزلي في نوازله عن ابن عتاب (انظر نوازل العلمي ج 2/280) .

﴿6﴾ المقاطعة : قاطع الأجير على كذا وكذا من الأجر أو العمل أي ولاه إياه بأجرة معينة .

﴿7﴾ مُبَرَّزًا : بَرَّزَ الشيءَ أظهره، بَرَّزَ الشخص أي فاق أصحابه فضلا وشجاعة .
والمبرز هنا هو من شهد له الشيوخ بانه أهل لممارسة التعليم والتاديب .

﴿8﴾ في « أ» يلتذ، وفي « ب» يتلدد (هكذا بالدال المهمل) ولعل الصواب ما أثبتناه ,

﴿9﴾ ستر الحال : مصطلح يستعمله علماء الجرح والتعديل - ضمن مصطلحات أخرى- في الشروط الواجب توفرها في الراوي . ومستور الحال عندهم هو كل حامل علم معروف بالعناية فيه فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يتبين جرحه، هذا عند المتساهلين، أما المحققون فلا يقبلون رواية مستور الحال دفعا للمفسدة حتى يتم تعديله باختبار تصرفاته ودخائله (انظر علوم الحديث ومصطلحه . صبحي الصالح ، ص 131). * ومودب الصبيان مؤتمن على كتاب الله تعالى وعلى أعراض الصبيان، فلا ريب أن تكوين صورة صادقة عنه لا تعني فقط مجرد تظاهره بالدين والورع . قال ابن عرفة : ويكفي في إباحة تعليمه ستر الحال للمتزوج ويسأل عن غيره فإن لم يسمع عنه إلا العفاف أبيح له ويمنع من يتحدث عنه بسوء مطلقا وهو الحق، قيل والصواب اليوم المنع مطلقا من تعليم الاعزب مالم يكن شيخا كبيرا- لغلبة الشهوة على النفس الا من عصمه الله لدينه وقليل ماهم- وهي معصية هلك بها أمة من الأمم السابقة وحذر الشافعية من تعاطي =

منع . وينبغي أن يكون متزوجا أو (كبير) ﴿10﴾ السن لا أرب له في مثله .

*وحرم تعليم الصبيان في المسجد لعدم (تحفظهم)﴿11﴾ .

*ومنع انتصاب العزب ﴿12﴾ ان لم يهرم لئلا تنشأ المفاسد .

* وحرم على المعلم زجر الصبيان باللعنة : (لعنة عليك مثلا أو على آبائه وأجداده) فلعن المؤمن كقتله في الإثم (و) ﴿13﴾ الحرمة، فلعن المؤمن لا يجوز ولو قصد التاديب وإن كان لا يتناوله الحديث « لَعنُ المُؤمِنِ كَقَتْلِهِ » ﴿14﴾ . وما يجري على الألسنة من قولهم : نعله الله - بالنون- فليس لعنا لأنه من النعال (لكن)﴿15﴾ يأثم لقصده مدلول اللعن، فالمدار على المقاصد لا على المدلولات اللغوية .

* ومن كان من الصبيان شديدا لما فيه من الأذى والنفور أو من سوء حفظ جاز (للمودب) ﴿16﴾ أن يطلب عليه زيادة أجر على غيره، ويستشير وليه في الزيادة في الضرب على غيره لصعوبته لينزجر .

* فلا يأذن المودب لبعض الصبيان أن يضرب غيره .

=اسبابها والمخالطة لاهلها اكثر من الإناث، فالصواب الا يتولى الا متزوج مشهور بالعفاف او شيخ كبير لا ارب له .اهـ من المعيار (انظر النوازل للعلمي ج 2/ 268) .

﴿10﴾ في كل من «أ» و «ب» كبر سن .

﴿11﴾ هذه كلمة ساقطة من «ب» سهوا من الناسخ . والمعنى عدم تحفظ الصبيان عن تلويث المسجد، ولد جاء في تنزيه المساجد عما يخدش طهارتها وقدسيتها احاديث عديدة منها عن واثلة ابن الأسقع : « جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراتكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجُمَع. » الفردوس بماثور الخطاب للديلمي ج 2/108 حديث رقم 2566 .

﴿12﴾ العَزَبُ : ج عزاب واعزاب من لا اهل له من الرجال والنساء. وقيل العزب الذي لا اهل له والعزبة التي لا زوج لها . وفعله عَزَبَ عُزْبَةً وعزوبة اي لم يتزوج . الاعزب م عزباء ج عزب من لا اهل له . أما العازب فهو البعيد الخفي والغائب لأن أصله من عزب عزوبا. يقال أرض عازب أي ليس بها أحد .

﴿13﴾ كذا في «أ» أما في «ب» فوردت هكذا : في الإثم أو الحرمة .

﴿14﴾ « لعن المؤمن كقتله » أخرجه الدارمي في الديات (15) والإمام أحمد (4/83-84). المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .

﴿15﴾ في كل من «أ» و «ب» لاكن وهو خطأ ظاهر .

﴿16﴾ في «أ» المؤذب هكذا بالدال المعجم حيثما وردت وهو خطأ من الناسخ .

* ولايضرب وجها ولا رأسا .

* وندب التفريق بين الذكور والإناث، فإن وصلوا سبع سنين فرقوا وجوبا ﴿17﴾ . ويحترس من صبي مراهق شديد الجراة بل منع بقاؤه مع الصبيان لخوف المفسدة .

* فلا تقبل شهادة بعضهم على بعض فمن علم صدقه قبل . ﴿18﴾

* وينهاهم المعلم (عن) ﴿19﴾ الربا في بيوعاتهم يعني طعام بطعام لأجل، ويفسده إن اطلع عليه .

* وشراء الفلقة والدرة ﴿20﴾ وكراء موضع التعليم على المعلم ﴿21﴾، فإن استؤجر على صبيان معينين نحو ستة فعلى أوليائهم كراء المحل فإن أراد المعلم أن ينتقل من محل لآخر فإن لم يكن فيه ضرر جاز وإلا منع فيبقى في محله حتى يكمل قدره﴿22﴾

* ومتعلق تعليم بالذات القرآن حفظا ونظرا، ويستحب أن يعلمهم إعراب القرآن معناه عدم اللحن، فيعلمهم كيفية الأداء كالشكل والهجاء والخط الحسن وحسن القراءة بالترتيل وأحكام الوضوء والصلاة وفرائضها وسننها وصلاة الجنائز

﴿17﴾ ورد في هذا الباب حديث : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع » هذا الخبر يتراوح بين الضعيف والحسن(انظر أسنى المطالب في احاديث مختلفة المراتب . خبر رقم 1303 صفحة 276). وورد أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسبرة الجهني (انظر موسوعة الفقه المالكي ج 6/ 435 تجد تخريج هذا الخبر بالتفصيل) .

﴿18﴾ انظر شهادة الصبي على الصبي في المدونة الكبرى (ج4/84-85)، و موسوعة الفقه المالكي(ج4/ 55) .

﴿19﴾ في «ب» (على) ولعله خطا من الناسخ .

﴿20﴾ الفلقة : مذكره الفلق ج أفلاق : عود يربط حبل من احد طرفيه الى الآخر وتجعل رجلا المتعلم - الذي يرتكب ما يستوجب العقاب- داخل ذلك الحبل وتشدا ليضرب عليهما (انظر في دراستنا لهذه الرسالة ما جلبناه عن طريقة التاديب من وصف وتعليل)

الدِرّة ج دِرَر: السوط يضرب به يقال «عمر على درته » اي لا يثنيه شيء، اما الدُرّة ج دُرَر ودُرّات فهي اللالئ العظام

﴿21﴾ انظر حديثنا عن واجبات المعلم في دراسة الرسالة .

﴿22﴾لأنه مادام يترتب عن انتقال المعلم ضرر بالمتعلمين وجب عليه الاستمرار في التزام الوفاء بما عاقد عليه أولياء امورهم .

ودعاءها ﴿23﴾ وصلاة الاستسقاء ﴿24﴾ والكسوف ﴿25﴾ والخسوف ﴿26﴾ .

* فالتجويد لا يعلمه الا من أتقنه على يد الأعلام المشهورين به ولا يلزمه أحكام الوضـــوء﴿27﴾ .

* ووجب عدله فيما بينهم بحيث لا يفضل بعضهم على بعض في التعليم ولو تفاضلوا في الجُعْلِ ﴿28﴾ فإن شرطه على وليه في العقد جاز، وجاز التفضيل في غير

﴿23﴾ اي يعلمهم صفة صلاة الجنازة ويحفظهم دعاءها الوارد في السنة، وترتيب جنائز الرجال والنساء ووقت الصلاة على الجنازة ومواضعها وشروطها، (انظر التاج الجامع للاصول ج 1 كتاب الصلاة ، ص 360) .

﴿24﴾ الاستسقاء طلب السقيا من الغير للنفس أو للغير . وشرعا طلب انزال المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص . وقد أجمع العلماء على ان الخروج الى الاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء الى الله تعالى في نزول المطر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء والجمهور على ان ذلك من سنة الخروج الى الاستسقاء الا ابا حنيفة . وللمالكية كيفية في صلاة الاستسقاء بينوها في كتب الفروع فعلى المؤدب ان يعلم الصبيان هذه الكيفية .

﴿25﴾ المشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس اي احتجابها في النهار لحلول القمر بينها وبين الأرض .

﴿26﴾ والخسوف للقمر اي ذهاب ضوءه لحلول الأرض بينه وبين الشمس . وفي الحديث الشريف « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يَنْخَسِفَانِ لموت أحد ولا لحياته فإذا رايتم ذلك فاذكروا الله » (انظر البخاري كتاب صلاة الكسوف 1043). وقد اتفق الفقهاء على ان صلاة الكسوف سنة وأنها في جماعة واختلفوا في صفتها وفي صفة القراءة فيها وفي الأوقات التي تجوز فيها كما اختلفوا هل من شروطها الخطبة أم لا؟ وهل كسوف القمر في ذلك ككسوف الشمس وسبب اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب (انظر بداية المجتهد الباب السادس في صلاة الكسوف). وليس على المؤدب سوى أن يعلم الصبيان كيفية صلاة الخسوف والكسوف كما تقررت في المذهب المتبع وغالبا ما يقتصر على ماورد في نظم ابن عاشر المسمى « المرشد المعين »

﴿27﴾ سئل ابن رشد رضي الله عنه عن الذي يتعاهد دراسة القرآن كثيرا في المصحف وعلى المؤدب يشكل الواح الصبيان ولابد له من امساك المصحف ولا يقدر على الوضوء في كل حين لاسيما في البرد هل له ان يمسكه على غير وضوء ام لا؟ وكيف بالالواح التي يكتبها الصبيان فيمحصها هو ويشكلها هل هي بمنزلة المصحف ام لا؟ فأجاب : لا يجوز لأحد مس المصحف الا على طهارة، وقد رُخِّصَ للذي يتعلم القرآن أن يقرا في اللوح على غير وضوء، وللمؤدب ان يشكل الواح الصبيان على غير وضوء لما عليهم من الحرج في التزام الطهارة . (مسائل ابن رشد الجدج 813/2) .

﴿28﴾ الجعل ج أجعال وهو : الإجارة على منفعة يضمن حصولها ويفترق عن الإجارة بكون المنفعة لا تحصل إلا بتمام العمل وبانه لا يجوز اشتراط تقسيم الأجرة في الجعل . (انظر شرح المصطلحات المحددة=

وقت التعليم .

* ولا يعلمهم القراءة بالألحان فإنه منعه الإمام مالك ﴿29﴾ .

* ولا يعلمهم « أباجد» لما فيه من المفاسد، قال حفص بن « غياث » ﴿30﴾ :

فأبا جد الى آخره أسماء الشياطين القوها على ألسنة العرب في الجاهلية فكتبوها،

=في حاشية مسائل ابن رشد الجد ج 1/412) .

﴿29﴾ قال اقضى القضاة الماوردي في كتابه الحاوي : القراءة بالألحان الموضوعة، إن اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط يخفى به بعض اللفظ ويتلبَّسُ المعنى فهو حرام يُفَسَّقُ به القارئ ويأثم به المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم الى الإعوجاج والله تعالى يقول ﴿ قرآنا عربيا غير ذي عوج ﴾ قال : وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا لأنه زاد على الحانه في تحسينه . هذا كلام الماوردي قال النووي بعده وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة مصيبة ابتلي بها بعض الجهلة الطغام الغشمة الذين يقرأون على الجنائز وبعض المحافل وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم كل مستمع لها كما قاله اقضى القضاة الماوردي، ويأثم كل قادر على ازالتها أو على النهي عنها اذا لم يفعل ذلك (التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، ص 106) .

﴿30﴾ «حفص بن غياث » : بن طلق بن معاوية النخعي الأزدي الكوفي ابو عمر قاضي من أهل الكوفة ولي القضاء ببغداد الشرقية لهارون الرشيد ثم ولاه قضاء الكوفة ومات فيها . كان من الفقهاء حفاظا لحديث الثقات، حدث بثلاث أو اربعة الاف حديث من حفظه وله كتاب فيه نحو 170 حديثا من روايته وهو صاحب ابي حنيفة ويذكره الإمامية في رجالهم (الأعلام للزركلي ج 2/ 264). انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ وتهذيب التهذيب والفوائد البهية وميزان الاعتدال والرجال للنجاشي وتاريخ بغداد .

* ورد في «كنز العمال» في باب العلوم المذمومة خبر : « رب معلم حروف أبي جاد دارس في النجوم ليس له عند الله خلاق يوم القيامة» رواه الطبراني عن ابن عباس انظر كنز العمال ج 10/ 218 خبر رقم 29154 .

*وقال البوني : في « الفصل الحادي والثلاثون » في الحروف ومالها من الخواص : اعلم رحمك الله ان سر كل أمة في كتابها وسر كتاب الله في الحروف والحروف مختلفة الاشكال، ولما ظهر نبينا محمد عليه الصلاة والسلام انزل عليه القرآن وكان سر هذه ألأمة ونسخت شريعته جميع الشرائع، وحروف هذا الكتاب العزيز العربية، ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن حروف المعجم فقال هي : حروف أ - ب -ت - ث - ج - ح - خ -د - ذ - ر -ز - س- ش- ص- ض - ط - ظ -ع - غ - ف -ق - ك - ل - م - ن -هـ- و - لا- ي . وهي عربية سماها عربية وفيها اسرار جميع الكتب والصحف المنزلة وزيادة عليها واما اباجد فإنها سريانية نزلت على آدم وادريس ونوح وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين الخ ...).

شمس المعارف الكبرى ولطائف العوارف للشيخ احمد بن علي البوني ت 622هـ . (ج 3/ ، ص 304) .

وقيل هم أولاد سابور ملك فارس (عباد) ﴿31﴾ النار فكتبها حرام . ابن عباس﴿32﴾ « قوم ينظرون النجوم ويكتبون أباجد لا خلاق لهم » .

* فعقد إجارة التعليم على مدة معينة لازمة تلزمهما عن المتعاقدين، وإن كانت مشاهـــرة﴿33﴾ فلا يلزم احدهما .

* وجوز مالك المشارطة ﴿34﴾ على الحذقة ﴿35﴾ وهي الختمة عرفا، ختمة جميع القرآن بكذا أو يعقد على كل سورة من الفاتحة وغيرها (فإن حَفَّظْتَهُ الفاتحة الى ولا الضالين فلك كذا) أو غيرها من كل سورة حفظا أو نظرا أو كتابة ، فالحفظ ان يشارطه على حفظ القرآن كله بكذا أو على قراءته في المصحف بكذا وقس . وان لم يكن شرط ﴿36﴾ حُمِلَ على حال الولي وحفظ الصبي وحسن خطه، وان نقص حفظ الصبي آخذ المعلم على قدر ما عَمِلَهُ وعَلَّمَهُ، وان لم يستفد المتعلم فلا شيء للمعلم ويؤدب المعلم على تفريطه ان كان يحسن التعليم وعلى تغريره ﴿37﴾ ان كان جاهلا،

﴿31﴾ في كل من «أ» و «ب» يعبد واظن الصواب ما اثبته أعلاه .

﴿32﴾ ابن عباس : عبد الله حبر الأمة وإمام التفسير ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب. ولد بِشِعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من ثلاثين شهرا وحدث عنه بجملة صالحة ، وعن عمر وعلي ومعاذ ووالده وعبد الرحمان بن عوف وابي سفيان صخر بن حرب وابي ذر وابي بن كعب وزيد بن ثابت وخلق . كان وسيما جميلا مديد القامة مهيبا كامل العقل ذكي النفس مسح النبي صلى الله عليه وسلم راسه ودعا له بالحكمة كما حدث هو بذلك عن نفسه . مسنده 1660 حديث له من ذلك في الصحيحين 75 . توفي 67 او 68 هـ (تهذيب سير اعلام النبلاء ج 1/ 101 رقم 285).

﴿33﴾ تدفع الأجرة للمعلم على راس كل شهر من غير اشتراط حذقة .

﴿34﴾ المشارطة : من شارط الصاحب الآخر اذا شرط كل منهما على صاحبه وعاهده في المعاملة على أمر يلتزمه . والف المفاعلة تفيد ان الشرط من كل طرف على الآخر، فالفقيه المقرئ يلتزم لأولياء امور الصبيان بالتعليم اذا التزموا له بالأجر غير أن بنود هذا العقد تختلف من محل الى آخر في جزئيات بسيطة تبعا للعرف الجاري به العمل

﴿35﴾ الحذقة من حَذَقَ وحَذِقَ حَذْقًا وحِذْقًا وحَذَاقًا وحِذَاقًا وحَذَاقَةً وحِذَاقَةً وحذق الكتاب تعلمه كله وكان ماهرا فيه أي ختمه .

﴿36﴾ اي لم يتم تعيين شيء وانما دفع الولي صبيه للمؤدب كعادة الناس جيرانه في دفع ابنائهم اليه .

﴿37﴾ هكذا وردت في «أ» وهو اصح مما ورد في «ب» اذ فيها (تضريره)، والمعنى إنما يساعد على أن المراد هو التغرير فالمعلم اذا كان لايحسن التعليم ويتصدر مع ذلك له موهما الناس انه اهل له فهو غَرَّارٌ لا محالة

فان ادعى بَلَهُ «38» الصبي اختبر ويأخذ الأجرة على قدر عمله وتدريبه الا ان أقر وليه به «39» فيأخذ الأجرة كاملة .

*ولا يجوز اعطاء (الإفطار) «40» في أعياد العجم كالنيروز «41» والمهرجان «42»، والمعروف «43» انما (يعرف) «44» اعطاء المسلمين في العيدين الأضحى ورمضان وقدوم غائب وأما غير العيدين كعاشوراء «45» ففعل الخاصة فقط .

* وان علم بعض المعلمين بعض القرآن وعلم الباقي غيره نظر أهل (البصر) «46» يقسمون الحذقة بينهما على جزء: النصف أو أقل أو أكثر، وان بلغ الأول «47» مقاربة الختم استحقها الأول فقط، بحيث استغنى عن المعلم، وان قَلَّ لَبْثُهُ عند الأول استحقها الثاني مثلا « ما قَرُبَ (من) الشيء يعطى حكمه » «48».

«38» بَلِهَ بلاهة وبَلَهًا ضعف عقله وعجز رايه فهو أبله م بلهاء ج بُلْه .

«39» اي اقر وليه ببله الصبي .

«40» في كل من «أ» و «ب» الإخطار، واظن الصواب ما اثبتناه فالكاتب يقصد انه لا يجوز إعطاء وجبة الإفطار للمؤدب في اعياد العجم ، لأن في ذلك الاعطاء إشعار بتعظيمها فالواجب الاقتصار على الاعطاء في اعياد المسلمين .

«41» النيروز : عند الفرس أول يوم من أيام السنة الشمسية والكلمة بالفارسية تعني يوم الفرح عموما .

«42» المهرجان : عيد الفرس كلمة مركبة من « مهر» اي محبة ومن « جان» اي روح معناها محبة الروح واصبحت تطلق على كل احتفال عظيم .

- في نوازل البرزلي : لاباس بالاخذ في عاشوراء واعياد المسلمين واما اعياد العجم فلا يجوز اخذه وعليه رده الى اصحابه فان لم يعرفهم تصدق به قال ابن حبيب : ويكره أن يفعل من ذلك شيء في اعياد النصارى،مثل النيروز والمهرجان ولا يحل لمن يفعله ولا لمن يقبله من المسلمين بل هو تعظيم للشرك وايام اهل الكفر . وفي المدونة عن مالك لاباس ان يشترط مع اجرته شيئا معلوما كل عيد فطر أو اضحى وقال ابن حبيب لا يجب للمعلم الحكم بالذي يأخذه من الصبيان في الاعياد وذلك تطوع فمن شاء فعل وهو حسن وله الترك وهو تكرم من آباء الصبيان ولم يزل فعله مستحسنا في اعياد المسلمين (نوازل العلمي ج2/279).

«43» المعروف اي العمل الفاشي في عامة الناس حتى صاروا يرونه واجبا كالهبة للثواب .

«44» في كل من «أ» و «ب» يصرف ولعل الصواب ما اثبتناه .

«45» في كل من «أ» و «ب» عاشراء .

«46» في «أ» البصائر وفي «ب» البصر وهو ما اثبتناه .

«47» اي بلغ المعلم الأول بالصبي مقاربة الختم فهو الذي يستحق الأجر لا المعلم الثاني .

«48» قاعدة فقهية مشهورة وردت في كل من «أ» و «ب» باسقاط لفظة«من»وهي من القواعد المختلف فيها=

* وان شورط على قدر معلوم لكل شهر فللولي اخراجه وللمعلم قدر اجره وقدره من الحذقة بقدر ما أقراه ثلثاه أو آكثر أو أقل .

* وان شارطه على ان يحذقه بكذا فلايخرجه حتى يتم حذقته لانه ليس له أجر غيرها. «والعرف كالشرط» ﴿49﴾ فإن ضمنها بأجرة كذا لكذا دل أن الحذقة لم تقصد ككل اجرة لم تشترط لها غاية، فيكون الأجر على قدر العمل حينه .

* وندب تسريح المحاضَرين يوم الخميس ويوم الجمعة وهو سنة عمرية ﴿50﴾ لماجاء من الشام اشتاق اليه الناس فخرجوا للقائه فسبق اليه الولدان ففرح بهم وباتوا معه ليلة الجمعة ودخلوا المدينة قبل صلاة الجمعة فأكرمهم بادخال السرور عليهم بقدر اشتغالهم به وهو يومان، فدعا على من خالف سنته بالفقر وهو أول من (جامع)﴿51﴾

=والتي لم يتفق على الاعتداد بها حتى عند المالكية وجرى الخلاف في التفريع عليها فقد تتمشى مع راي فقيه من فقهاء المذهب ويختلف فقيه آخر في شانها(انظر القاعدة 14 من ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك للونشريسي ، ص 170، وتاسيس النظر للدبوسي ، ص 49 والاشباه والنظائر للسيوطي ، ص 89 الى 101، و الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب ، ص 36) .

﴿49﴾ أيضا هذه قاعدة فقهية مشهورة بـ« المعروف عرفا كالمشروط شرطا» .

والعرف من الأدلة الشرعية عند الفقهاء يحتكم اليه في كثير من أحكام الفقه الفرعية قال ابن عابدين في ارجوزته :

والعرف في الشرع له اعتبار * لذا عليه الحكم قد يدار

وهو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم او لفظ تعارفوا على اطلاقه على معنى خاص لاتالفه اللغة لذلك قد يكون عرفا عمليا او عرفا قوليا كما يكون عرفا عاما أو عرفا خاصا، لكن منه الصحيح ومنه الفاسد ، والشرع لا يعتبر الا العرف الصحيح الذي لا يحرم حلالا ولا يحل حراما وهذا نقط الذي قال عنه الفقهاء « الثابت بالعرف كالثابت بالنص » (انظر اصول الفقه للزحيلي ج2 / 828) .

﴿50﴾ ومن أبيات النظم التي يشار فيها الى سنة عمر الفاروق في عطلة الخميس:

واثر كتب اللوح قل بالثبت * يوم الخميس لصباح السبت
قد سن ذلك ابو حفص عمر * فمن أماتها فلا شك افتقر
كما دعا به ومن احياها * يكون في الأمة من اغناها

(انظر الموضوع بزيادة بسط في « من اعلام الفكر المعاصر عبد الله الجراري » ج 1/ 20) .

﴿51﴾ كذا وردت في كل من «أ» و «ب» .

المحاضرة في المكتب، فأمر « عامر بن عبد الله »﴿52﴾ أن يلازمهم بالتعليم وجعل رزقه من بيت المال، فأمر أن يكتب للبليد في اللوح ويلقن الفهيمَ من غير كَتْب. وأمره أن يجلس للتعليم من صلاة الصبح الى الضحى ومن صلاة الظهر الى صلاة العصر ويستريحون بقية النهار، و(دعا) ﴿53﴾ بالخير لمن استن بسنته في الخميس والجمعة وبتضييق الرزق لمن خالفها .

* فبطالة الأعياد ثلاثة أيام ولا بأس بالخمسة، وعرفت بطالة الختمة اليوم وبضعه، ولايجوز أكثر الا بإذن الأولياء .

* وحرمت هدية من الولدان ليزيدَ مدتَها .

﴿52﴾ عامر بن عبد الله اسم اطلق على اكثر من واحد في نفس الحقبة غير أن الذي روي انه كان يشتغل بالاقراء بالمسجد هو :

عامر بن عبد الله ابو عبد الله العنبري البصري قال عنه شمس الدين بن الجزري : وردت الرواية عنه في حروف= =القرآن من الشاذ وغيره اقرأ القرآن دهرا ولا اعلم على من قرأ غير انه ادرك عثمان وابن مسعود وجماعة من الصحابة روى عنه مالك بن دينار، قال الحسن كان عامر يصلي الصبح في المسجد ثم يقوم في ناحية منه فيقول من اقرئ فياتيه ناس فيقرئهم القرآن حتى تطلع الشمس الخ ... . مات في خلافة عثمان (غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين الجزري ج 1/ 350 رقم 1502) .

* لكن الذي كان معه لواء عمر لما قدم «الجابية» بالشام هو : عامر بن ربيعة بن كعب بن عامر بن سعد ابن عبد الله بن الحارث العنزي . وهذا من حلفاء آل عمر بن الخطاب العدوي ومن الصادقين الأولين أسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين وشهد بدرا، كان الخطاب قد تبناه وكان معه لواء عمر لما قدم الجابية وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابنه عبد الله ومن طريق عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن الزبير، وابي امامة ابن سهل وذلك في الصحيحين وغيرهما استخلفه عثمان على المدينة لما حج وقتل . قال ابنه عبد الله بن عامر لما طعنوا على عثمان صلى ابي في الليل فنام فأتاه آت فقال له قم فاسأل الله أن يعيذك من الفتنة فقام فصلى ثم اشتكى فما خرج بعد الا بجنازته . اخرجه مالك في الموطأ .

توفي 35هـ قبل مقتل عثمان بيسير وقيل بعده (انظر تهذيب سير اعلام النبلاء ج 1/ 67 رقم 171، و عنوان النجابة في معرفة من مات بالمدينة المنورة من مشاهير الصحابة للعلوي الرافعي ، ص 120) .

قلت وهذا الأخير (عامر بن ربيعة) هو الذي تطمئن النفس الى كونه المقصود بأمر عمر.

﴿53﴾ في كل من «أ» و «ب» دعى وهو خطأ واضح .

* أثناء ترجمة الجراري عبد الله للعلامة الرياضي المهدي متجنوش استطرد في الحديث عن يوم الخميس وما يجد فيه الطلبة من سرور وانبساط فساق فوائد هامة عن الاصل في ترك المتعلم القراءة يوم الخميس من خلال أجوبة المختار الكنتي ورسالة السيوطي في تفريح الصبيان فلتنظر شخصيات مغربية رقم 6، ص 32.

* وسقطت شهادة المؤدبين ان لم يؤدوا ما كلفوا به .

* وحرم عليه أن يرسلهم لمن تزوج أو ولد له لياتوا (له) ﴿54﴾ بشيء من عنده .
وحرم مايأتون به من بيوت الأولياء الا بإذنهم، فيعشهم ﴿55﴾ لختمة أو نفاس أو ختان، جائز جرى به عرف، لأن آباءهم يزينونهم بأنواع الحلي وهو إذن منهم ان لم ياخذوا شيئا بغير إذن اربابه .

* فلا تعظم أعياد النصارى لما فيه من محبة الشرك، وحرم على المسلم أن يقبل من اليهود والنصارى هدية في أعيادهم : عيد الفطيرة ﴿56﴾ وغيره .

* فإن أتى صبي بشيء زعم أن أبَا هُ أرسله قِبَلَهُ ان لم يستنكره لكثرته أو في غير محله .(أعطى القاضي ﴿57﴾ عشرين دينارا للمؤدب لما علم ابنه الفاتحة فاستنكرها المعلم لكثرتها، فقال القاضي كانك استقللتها فقال المؤدب إنما ظننت بالصبي ظنا، فقال القاضي : لحَرْفٌ واحد مما عَلَّمتَهُ يعدل الدنيا ومافيها) فالدنيا لا تساوي عند الله جناح بعوضة .

* فاتخاذ المعلم بعضا يملي على البعض حسن .

* ولا يستعمله في حوائجه ولا يتشاغل عن تعليمهم بشيء يشغله عنهم، وان (اضطر)﴿58﴾ استناب مثله فيما قرب .

﴿54﴾ ساقطة من «ب» .

* الغريب ان المختار السوسي في كتابه مدارس سوس العتيقة وهو يتحدث عن المكاتب والعادات التي تتخلل الدراسة بها اكتفى بالوصف دون ان يبدي موقف الشرع من هذه العادات مع أنها تضم كثيرا من التصرفات المنهي عنها . (انظر مثلا صفحة 18) .

﴿55﴾ اي يسرحهم عشية .

﴿56﴾ الفطيرة ج فطائر : رقاقة من العجين يوضع فيها توابل ثم تثنى مثلثة وتخبز.

* ولقد اخبرني الاستاذ عبد القادر العافية أنه فعلا كانت من الأسر المغربية المسلمة من تتبادل الهدايا مع بعض الأسر اليهودية في أعيادهم ومنها هذه الفطائر .

﴿57﴾في كل من «أ» و « ب» لم يذكر اسم هذا القاضي. ولقد وجدت نفس القصة عند عبد الرحمان حجازي اثناء حديثه عن مستوى التعليم في القيروان فسمى هذا الرجل : عبد الله بن غانم (190او 196هـ) .

﴿58﴾ في كل من «أ» و «ب» اضطروا . واظن الصواب ما اثبتناه لأن السياق يقتضي أن يعود الضمير على المعلم الذي عليه أن يستنيب مثله على الصبيان اذا اضطر الى الانشغال عن تعليمهم بحاجة من حوائجه .

* وجاز له ان يعلم غير المُعَيَّنِينَ ان لم يضر بالصبيان ولم يشترطوا عليه عدم الزيادة .

*وجــازت شركة المعلمين في محل واحد وان كان البعض أجود لمكان الارتفــاق ﴿59﴾ بـ : كمرض ان لم يلحن، ولا يضر اختلاف التعليم ﴿60﴾ .

* (وان لم يتساووا في الخط والصنعة، فلو (استوجر) ﴿61﴾ أحد للشعر والعلم والآخر للقرآن لم تصح الشركة بينهما) ﴿62﴾ .

* ومن المروءة أن يُرى في ثوب الرجل أو شفتيه مداد، فليجعل المؤدب إناء حذاءه يمحو به بعض الحروف لئلا يمحوه بالبصاق، ويجمع المؤدب ندبا ما نجره من الأقلام حتى يلقيه في طاهر كماء لحرمة الأقلام بما كتبت . فأصل كل خير كتاب الله وهو ينبوع كل علم وهو عين اللوح المحفوظ وزيادة .

* فيعظم المؤدب شعائره بحسن نيته أكثر من غيره . قال صلى الله عليه وسلــم : « من عمل من هذه الأعمال شيئا يريد به عَرَضًا من الدنيا لم يجد عَرْفَ الجنة » . ﴿63﴾ فينوي بالتعليم امتثال امر الله وتوصيل كتاب الله الى عباد الله، ويَعُدُّ مــا

﴿59﴾ الارتفاق مص ارتفق اي استعان .

* قال ابن القاسم سالت مالكا عن المعلمَيْن يشتركان في تعليم الصبيان على ان مارزق الله فبينهما نصفان قال ابن قاسم : ان كان في مجلس واحد فلا بأس . قال : وان تفرقا في مجلسهما فلا خير في ذلك (المدونة الكبرى ج 26/4، وموسوعة الفقه المالكي ج 20/4).

وقال ابن عبد البر : ويجوز عند مالك شركة الأبدان كالمعلمين والمطببين والخياطين والصباغين والحدادين والغواصين في البحر والصيادين اذا كان كل واحد منهما يعمل في مثل عمل صاحبه وفي موضع واحد ... ولاباس ان يشتركا في العمل الواحد على السواء وان كان أحدهما افضل عملا من صاحبه إذا اشترطت المساواة في العمــل (الكافي لابن عبد البر ج 784/2) . (موسوعة الفقه المالكي ج 1/ 409) .

﴿60﴾ يقصد لا ضرر على المتعلمين في تعاقب أكثر من معلم عليهم مادامت الكفاءة متوفرة .

﴿61﴾ في «ب» (استجر) .

﴿62﴾ هذه العبارة وردت هكذا في كل من «أ» و «ب» وارى ان تعدل كالتالي ليستقيم المعنى: (وان لم يتساووا في الخط والصنعة لم تصح الشركة بينهما كما لو استوجر احد للشعر والعلم والآخر للقرآن) .

﴿63﴾ اورد الآجري في « اخلاق اهل القرآن » حديثا في هذا المعنى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » ص 128. عرضا : متاعا، لم يجد : لم يشم ، عَرْفُ الجنة :=

يأخذه منهم رزقا لضروراته وضرورات أولاده وأهله فالرزاق هو الله . « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » ﴿64﴾ .

* فتأديب المؤدب أصل لكل مايدركه المُحَاضَرُ من معرفة خط ورواية، وبه يرتقي الى كل خير، فمفتاح كل خير المؤدب الصالح، فاجتمع للمؤدب خير الدنيا والآخرة « يادنيا اخدمي من خدمني واستخدمي من خدمك » ﴿65﴾ . فطالب الآخرة تجيئه الدنيا راغمة مع فراغ(لما) ﴿66﴾ الناس بصدده، فكثير من الكُمَّالِ أتتهم راغمة : علماء وصوفية وزهاد . فليعظم مجلسه ولا يدنسه بالمخالفات والاعتقادات الفاسدة والدساتس والنزغات الشيطانية، فابتداء الأمر ونهايته تعلق القلب بالله فليضطر الى ربه فقـــط، فلا يرد الله قاصده، ومن اضطر (لله فله) ﴿67﴾ خير الدنيـــا و (خير) ﴿68﴾من مشى على الأرض المعلمون، كلما خَلِقَ ﴿69﴾ الدين جـــددوه ، « اعطوهم ولا تستأجروهم فتحرجوهم » ﴿70﴾ . « فإذا قال المعلم: قـل بسم اللـــه

الريح الطيب . روى هذا الحديث ايضا احمد (2/338) ابو داود (2/289) ابن ماجة (1/92) ابن حبان (89/ موارد) الحاكم (1/ 85) ابن عبد البر جامع بيان العلم (1/189/ 190) .

﴿64﴾ رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن واحمد (1/257) وابو داود (1/335) الترمذي (4/246) وقال حسن صحيح وابن ماجة (1/276/ 77) .

وفي بعض الروايات أفضلكم، وفي بعضها خيركم أو افضلكم، وفي رواية الخطيب خياركم أو افضلكم (تاريخ 4/109) ورواه البيهقي في « الأسماء والصفات » ص 238 بزيادة في آخره« فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وذاك انه منه » ، وقد لايصح رفع هذه الزيادة فقد بين العسكري انها من قول ابي عبد الرحمان السلمي . ورد هذا الحديث من طريق عثمان وعلي وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وانس وابي امامة وابي هريرة رضي الله عنهم .

﴿65﴾ روي عن ابن مسعود مرفوعا : « يقول الله عز وجل يادنيا اخدمي من خدمني واتعبي يادنيا من خدمك» الفردوس بماثور الخطاب للديلمي ج 5/ 239 تحت رقم 8064 .

﴿66﴾ هكذا وردت في كل من «أ» و «ب» ولعل الصواب : مما .

﴿67﴾ في «أ» : اضطر له ، وفي «ب» اضطر له فله، واظن الاصوب ما اثبتناه .

﴿68﴾ ساقطة من «أ» .

﴿69﴾ خَلَقَ - خَلِقَ - خَلُقَ خلوقة وخَلَقًا . الثوب : بَلِيَ .

﴿70﴾ ينسب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حق المعلمين : « أعطوهم ولا تواجروهم فتحرجوهم » ذكره السيوطي في رسالة حض فيها على تفريح الصبيان وتسريحهم عند سور معلومة . غير أن هذا الحديث بهذا اللفظ لم اعثر عليه في معاجم الحديث .

الرحمن (الرحيم) ﴿71﴾ فقالها ﴿72﴾ كتب الله له براءة وبراءة للمعلّم وبراءة لأبويه من النار» ﴿73﴾ .

فينوي المؤدب ذلك كالعالم (وآجريه) ﴿74﴾ . فنفع العالم عام لمصلحة الدين وإقامة شعائر الإسلام ، فَيُتعَبّدُ الله بفتاويه ولايُعْصَى ، فنية العالم إظهار دين الله ومعرفة احكامه اللازمة له ولغيره ، فيعلم لله ومن أعطى شيئا اعطى لله، وينوي ما يأتيه أنه من الله رزق وإعانة، فلا يعد خطة (الدين) ﴿75﴾ إجارة بل إعانة من الله، فالمعلم بشر ياكل كما ياكل الرسول صلى الله عليه وسلم والمهاجرون من أموال الأنصار حتى أفاء ﴿76﴾ الله عليهم رزقا وإعانة. فالعالم والمعلم من حيث هو لايزدهر الا بالإعانة . ﴿ ربنا ليقيموا الصلوة فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم ﴾ ﴿77﴾ وهو أدل دليل على حلية ما يأخذه المعلمون ، كالقائمين بوظائف الدين من

﴿71﴾ ساقطة من «أ» .

﴿72﴾ فقالها اي الصبي المتعلم .

﴿73﴾ روى ابو داود عن معاذ بن انس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس الله والديه تاجا يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا، فما ظنكم بالذي عمل بهذا » ذكره النووي في (التبيان) وعلق عليه المحقق بقوله : جعل على راسهما دُرَرًا لماعة متلألئة وهاجة بديعة المنظر بسبب عنايتهما بتعليم ابنهما القرآن في صغره فكبر فعمل بما قرأ. اي الذي قرأ وعمل به اكسبه الله تاجا ابهى وثوابا اكثر .(انظر التبيان ، ص 19) . وروى الآجري في (أخلاق القرآن) بسنده عن معاذ الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض زيادة . والمعنى أن كرامة الوالدين إنما كانت لهما لأنهما سبب وجود هذا الابن فما ظنكم بما يعطاه الولد لاشك انه يلبس تاجا ابهى واضوء .(انظر اخلاق اهل القرآن مع حاشية المحقق ص87)

واورد الديلمي في الفردوس عن ابي هريرة : « ما من مسلم يحمل ولده القرآن في الدنيا إلا توجه الله عز وجل يوم القيامة بتاج يعرفه انه من أهل الجنة بتحمله ولده القرآن في الدنيا» (الفردوس ج 4/ 26 حديث رقم 6076) .

﴿74﴾ في «أ» وأباءه وفي «ب» أجاريه، وكلتا الكلمتين قد طرأ عليهما تحريف فلعل الصواب ما أثبتناه . الأجرون هم أولياء امور المتعلمين .

﴿75﴾ كذا وردت في «ب» أما في «أ» فوردت خطط .

﴿76﴾ فاء فيئا : الغنيمة اي اخذها واغتنمها، وأفاء إفاءة على القوم فيئا : اخذ لهم سَلَبَ قوم آخرين فجاءهم به، وهنا أفاء الله على المهاجرين مال القوم اي جعله فيئا لهم .

﴿77﴾ سورة ابراهيم، آية 37 .

القضاة والملوك وأهل الخطط الدينية كالمؤذنين والأئمة والمرابطين، فينوي من أتاه الله لذلك أنه ياكل من الله ويأخذ منه إعانة من عباده لا إجارة لِيَصْفُوَ مشربه . يقول بائع الماء : (ها) ﴿78﴾ الماء لله فالذي يعطي شيئا انما هو لله وعلى كلامه تقاس أهل الخطط الدينية .

* فتكون الصبيان في مرتبة واحدة ، فالذي يأتيه فتوح﴿79﴾، فولد الغني والفقير عنده على حد سواء، فبه يتبين صدق حاله مع الله، فلا يتسخط ان تعذر عليه المعلوم﴿80﴾ لأنه من ربه، فلا يتسخط على ربه لأنه عبده، فإن تضجر فسدت نيته، فيجب على الأولياء أن يعطوه حتى يرضى ولا يتسببون في افساد نيته .

* فالناس على قسمين : معتقد فيك فربما أداه افراطه الى اعتقاد أنك مَلَكٌ لا تاكل ولا تشرب، وغير معتقد فيك فإنه لا ينفعك ولا يضرك، فمن وجد قوتا من غير أن يحتاج الى الناس كان كرامة له في زمننا خرقا للعادة .

- (أرسل)﴿81﴾ صاحب الرسالة « أبو محمد بن ابي زيد» ﴿82﴾ مائة دينار في ختمة ولده فاستكثرها المؤدب فأخرج ولده من عنده حيث عظم ما صغره الله واستصغر ما عظمه الله ﴿83﴾ .

﴿78﴾ في كل من «أ» و «ب» (هاء) ولعل الصواب ما اثبتناه فبائع الماء المسمى بالدارجة (الكراب) يقول : « هَا لَمَا لِلَّه »

﴿79﴾ فتوح اي عليه أن يعتقد أنه رزق فتح الله عليه به دون مراعاة من جاء على يده حتى لا يفاضل بين ابناء الاغنياء وابناء الفقراء في التعليم .

﴿80﴾ المعلوم : الأجر المتعاقد عليه .

﴿81﴾ في كل من «أ» و «ب» فارسل .

﴿82﴾ ابو محمد عبد الله بن ابي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني: فقيه نظار حافظ امام المالكية في وقته تميز بالفصاحة واجادة الشعر مع الصلاح والورع والعفة، لخص المذهب وذب عنه له تآليف كثيرة تشهد بفضله اشهرها «الرسالة» الفها وسنه سبعة عشر عاما وهي أول تآليفه وقع التنافس في اقتنائها حتى كتبت بالذهب توفي سنة386هـ (انظر ترجمته في طبقات الشيرازي 160 ومعالم الايمان 3/ 121/109، الحلل السندسية في الأخبار التونسية 261 شذرات الذهب 3/ 131 ترتيب المدارك 6/ 215 شجرة النور الزكية 96 هدية العارفين 1/ 447 دائرة المعارف الإسلامية 1/ 180) .

﴿83﴾ في هذا المعنى روى الطبراني بسنده عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قرأ القرآن فكأنما استدرجت النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه ومن قرأ القرآن فرأى أن احدا=

* فلا بأس أن يظهر أنه جلس للمعلوم لئلا يضيعوه وينوي أنه إنما جلس لله تعالى في باطنه من غير اعلام به .

* فإن كان بعض الصبيان من أولاد من لا يأكل الا من الحرام المحض لم يأخذ منه، وان كانت له أموال مختلطة فيترك ما تعين أنه حرام ويأخذ من غيره .

* فالحلال الآن ما جهل أصله ، فينوي أنه يأخذ من وجه حلال منه، كفلاحة وتجارة حلاليتين، فحسن الظن من الإيمان وسوء الظن درجة باطلة، فلا يحل أن يبحث في أحوال الناس فإن علم يقينا أنه غصب شيئا نبهه إن أمكن وإلا هجره بترك السلام عليه إلا (لِضَرَرٍ مِنْهُ) ﴿84﴾ والأفضل أن يُعَلِّمَ لله ، ويجوز كما تقدم أن يأخذ الاجرة على التعليم «إن أحق ما اتخذتم عليه أجرا كتاب الله » أخرجه البخاري ﴿85﴾ . وهو نص صريح فلا معدل عنه فالزهد ترك ما حرمه الله ، كتجرد القلب من زينتها ﴿86﴾ على أنها زينة، فيجتهد في التعليم بعوض وبغيره، بحيث انه نائب عن الرسل في توصيل وحيه وشرعه (تعالى)*، فهو عليه مَلِكٌ لافقير، فالمدار على الإخلاص فإن ثبت إخلاصه صرح به ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾ ﴿87﴾

=اعطي افضل مما اعطي فقد عظم ما صغر الله وصغر ما عظم الله وليس ينبغي لحامل القرآن ان يسفه فيمن يسفه او يغضب فيمن يغضب او يَحْتَدَّ فيمن يَحْتَدُّ ولكن يعفو ويصفح لفضل القرآن » . فضائل القرآن ابن كثير ذيل التفسير . وورد خبر عن رجاء الغنوي مرسلا: « من اعطاه الله حفظ كتابه فظن ان أحدا اعطي افضل مما اعطي فقد غمط افضل النعمة » كنز العمال 2137 . وقال ابو عبيد حكي لي عن سفيان بن عيينة أنه قال : « من اعطي القرآن فمد عينيه الى شيء مما صغر القرآن فقد خالف القرآن الم تسمع قوله تعالى : ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ﴾ ﴿ لاتمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم ﴾. » فضائل القرآن ص 63 .

﴿84﴾ وردت في كل من «أ» و «ب» (لضررٍ منه) وهو خطأ واضح.

*(انظر المسألة 129من مسائل ابن رشد الجد ج522/1 فقد فصل فيها القول عن حكم معاملة صاحب المال المشبوه وحكم معاملة صاحب المال الغالب عليه الحرام وحكم معاملة صاحب المال الحرام، تفصيلا شافيا .

﴿85﴾ رواه البخاري في كتاب الإجارة 16 .

﴿86﴾الضمير يعود على الدنيا*(تعالى)لا توجد في كل من «أ» و «ب» اضفتها ليظهر على من يعود الضمير.

﴿87﴾ آخر آية من سورة الضحى .

فكل ما سوى الله هباء في هباء لا يستحق أن (يراءى) ﴿88﴾ له لأنه مفعول به لا فاعل .

* فلا يزيد على أجرته من الصبي الا بإذن وليه، فإن الصبي محجور عليه ، والعرف كالشرط، فما لا يُغَيِّرُ وَلِيَّهُ ويفرح به حلال .

* وأخذ شيء من غذاء الصبيان حرام سحت ويجرحه ذلك فيخرج به من المكتب، ولا يترك صبيا ياتي بغذائه الى المسجد ولا بنقد يشتري به في المكتب لِئَلاَّ يدخل الضرر على أولاد المساكين، فلا يحل أن يضر الانسان جاره بمثله «من ضار بمسلم ضار الله به» ﴿89﴾

ولا يترك البياعين يبيعون لأهل المكتب .

* ولا يكثر ﴿90﴾ الكلام على من مر عليه لأنه في شغل بحقوق الصبيان .

* ويكون المكتب في السوق إن أمكن وإلا ففي شوارع المسلمين (فلا يكون غير مملوك للناس) ﴿91﴾ لأنه نُدِبَ اظهار الشعائر، فالمكتب أَجَلُّ الشعائر ولا يكون في المسجد «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ ومَجَانِينَكُمْ» ﴿92﴾ ولايخفى عن أعين المارين .

* ولايجلس على دكة ﴿93﴾ فالموضع لخير القلوب، فيتواضع لله فيعلم الصبيان التواضع والاستقامة .

﴿88﴾ وردت في «أ» و «ب» (يرما له) وهو تحريف ظاهر .

﴿89﴾ لم اعثر على حديث بهذا اللفظ ولكن المعنى صحيح فقد اورد المنذري في حقوق الجار حديثا رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق جاء فيه : « ولا تؤذه (اي جارك) بِقُتَارِ ريح قِدرِكَ الا ان تَغرِفَ له منها، وإن اشتريت فاكهة فَاهْدِ له، فإن لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده » انظر الترغيب والترهيب للمنذري ج3/ 357 الحديث 20 من باب الترهيب من اذى الجار .

﴿90﴾ في «ب» (ولا يترك) وهو خطا ظاهر .

﴿91﴾ هكذا وردت هذه العبارة .

﴿92﴾ رواه ابن ماجة /مساجد 5 رقم 2560 والديلمي في الفردوس ج 2/ 108 عن واثلة بن الاسقع بلفظ قريب منه . انظره في الهامش 11 من هذه الرسالة .

﴿93﴾ دكة ج دكاك : بناء يسطح اعلاه للجلوس او لجعل كرسي عليه .

* ذكر الآجري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والحلم وتواضعوا لمن تعلمون وليتواضع لكم من تعلمون ولا تكونوا جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكـــم » =

* فينصرف الصبيان في قضاء الحوائج في موضع ﴿94﴾ لهم أو حبسا أومباحا لهم من ربه وفيه الأمان وإلا مشى كل واحد لبيته، فإذا خرج صبي لقضاء حاجته منع غيره منه حتى يدخل لِيَلاَّ يلعبا إلا لضرورة .

* ومن علّمه جائعا أرسله لبيته فإنه سترة على الفقير « من أكل وعين تنظر اليه فكأنما أكل سما يقطر» . ﴿95﴾

* فإن غابوا أكثر ما يحتاج أظهر صولته عليهم لينكفوا عن مثله .

* وندب توليه التعليم بنفسه إن أمكن وإلا (استناب) ﴿96﴾ بعضهم بحضرته بين يديه من غير غفلة عنهم .

* ولا يُعَيِّنْ بعض الْمُعَيَّنِينَ لِتُعَيِّنِ لِيَلاَّ يقع التوادد بينهم فتحصل مفسدة لعدم كمال عقولهم، فيدلهم على العرفاء ﴿97﴾ .

= (اخلاق اهل القرآن ، ص 122 خبر رقم 51) . وعن انس بن مالك : « تَعَوَّذُوا بالله من فخر القراء فإنهم اشد فخرا من الجبابرة ولا تجد ابغض الى الله من قارئ متكبر » (الفردوس حديث رقم 2282، كنز العمال حديث رقم 29113) . * وروي ان الرشيد طلب من الإمام مالك رحمه الله ان يقرا عليه في مجلس خاص فقال له مالك : ياامير المومنين، العلم الخاص لا ينتفع به . قال الرشيد : فاروح الى بيتك، فقال مالك : على بركة الله، فطلب البغلة، فقال مالك: ياامير المومنين حدثنا فلان عن فلان الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من سلك طريقا يلتمس فيها علما سلك الله به طريقا الى الجنة . قال فاروح ماشيا؟ قال مالك : على بركة الله تعالى . فلمادخل دار مالك نصب له كرسي فقعد عليه، فقال له مالك: ياامير المومنين حدثنا فلان عن فلان عن فلان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من تواضع لله رفعه الله تعالى ومن تكبر وضعه الله » فنزل الرشيد عن كرسيه وقعد على الارض بين الناس لسماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذلك كله ببركة مالك وجلالته في نفوس الامراء رحمه الله . (من انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك لشمس الدين محمد بن الراعي ، ص 193. وقد سقت بالحرف هذه الرواية لمناسبتها هذا المقام).

﴿94﴾ يريد بالموضع محل النظافة كالمرحاض .

﴿95﴾لم اعثر على قائل هذه العبارة، لكن معناها يفيد الترهيب من الإساءة الى مشاعر المحرومين بالاكل امامهم .

﴿96﴾ في «ب» (أستانب) وهو تحريف .

﴿97﴾ العرفاء ج عريف وهو دون الرئيس ويسمى نقيبا ايضا .

* قال سحنون : واحب للمعلم أن لا يولي احدا من الصبيان الضرب ولا يجعل لهم عريفا منهم الا أن يكون الصبي الذي قد ختم وعرف القرآن وهو مستغن عن التعليم فلاباس بذلك . (آداب المعلّمين لابن سحنون ملحق المذهب التربوي عند ابن سحنون) .

* فالسلف انما يعلمون في سبع سنين بحيث يومرون بالصلاة والآداب الشرعية، فالشرع آدرى ، ليأتي بنفسه الى المكتب وان لم يامن عليه مشى معه من يثق به في الذهاب والإياب لِئَلاّ يلوث المكتب، فالقرآن منزه عن التلويث، وانما يرسلونهم للاستراحة منهم ﴿98﴾ والمعلم (لا يربي) ﴿99﴾ مثله .

* وندب تعليمهم السنن : كحكاية الأذان والدعاء بعده لنفوسهم وللمسلمين، فدعاءهم مستجاب ﴿100﴾، وحكم الاستبراء ﴿101﴾ والوضوء والركوع وما بعده، والصلاة وتوابعها تدريجا ولو مسألة في كل يوم ، وبعد الأذان يأمرهم بالصلاة جماعة في مسجد مؤدبهم، وإن خاف العبث قدم عليهم كبيرهم في المكتب يصلي بهم

﴿98﴾ يقصد أن الأهل غالبا ما يرسلون أولادهم في سن مبكرة الى الكتاب لقصد الاستراحة من شغبهم، والمؤدب لم ينصب لهذا، كما ان الكتاب له حرمة ينبغي عدم التهاون بها فهو مكان خصص للتربية والتعليم وحبس لهذه الغاية النبيلة فيجب اعطاؤه ما يستحق من القداسة والطهارة، وفي هذا المعنى قال الاستاذ محمد المهدي متجنوش رحمه الله في رجزه المسمى « هدية المؤدب» :

يأتون بالصبيان للكتـــاب * لُزَيْق عامين بـلا ارتيـــاب

لا يملكون بطنهم من فعل * بول وغائط وصـوت الحطـل

يلوثون الثـوب والمكانـا * فاحذر من اقرائه حيث كانا

اذ ليس في اقرائه الاالتعب * وليـس تلويث المكان بـادب

الحطل : الذيب ، كناية عن الضراط .

(انظر مقدمة « من أعلام الفكر المعاصر بالعدوتين الرباط وسلا» ص 19 عبد الله الجراري).

* قال ابن كثير : «وقد استحب بعض السلف أن يترك الصبي في ابتداء عمره قليلا للعب ثم توفر همته على القراءة لئلا يلزم أولا بالقراءة فيملها ويعدل عنها الى اللعب، وكره بعضهم تعليمه القرآن وهو لا يعقل ما يقال له ولكن يترك حتى اذا عقل وميز عُلّمَ قليلا قليلا بحسب همته ونهمته وحفظه وجودة ذهنه واستحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يلقن خمس آيات خمس آيات . رويناه عنه بسند جيد » (فضائل القرآن لابن كثير).

﴿99﴾ في ما» (لايرب).

﴿100﴾ عن أم حكيم بنت وداع»: « دعاء أطفال امتي مستجاب مالم يقارفوا الذنوب» (الفردوس 3039 . ج 2/ 213) .

﴿101﴾ الاستبراء : من النجس والبول بالاستنقاء منه وذلك بان يستفرغ بقية النجاسة والبول وينقي موضعه ومجراه منهما .

ليعتادوا جماعة، وقد قال بعض العلماء بعدم صحة الصلاة الا جماعة ﴿102﴾ .

* ويميز وقت كتب الألواح ووقت تصويبها وعرضها ووقت قراءة الأحزاب حتى ينضبط النظام .

* ومن خالف الوقت أدبه إن لم يكن عذر له، فمنهم من تكفي فيه العبوسة ومنهم بالكلام الغليظ ومنهم الضرب والإهانة، فلا يضرب الصبي على الصلاة الا لعشر فغير الصلاة أولى فليرفق به ما أمكن له . وليضرب ابن العشر على الصلاة وعلى غيرها ضربا غير مُبَرِّح، فضرب السلف ثلاثة أسواط ﴿103﴾ فإن اضطر فالى العشرة، وتكون (الآلة) ﴿104﴾ دون الآلة الشرعية ﴿105﴾، فإن زاد على العشرة أو زاد على الآلة ضمن ما ينشأ عنه، لا مثل عصا اللوز فإنه يبرح اللحم والجريد المشرح والفلقة فلا ينسب مثله لمن حمل كتاب الله .

﴿102﴾ ذهبت الظاهرية الى ان صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف متمسكين بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأعمى المشهور حين استاذنه في التخلف عن صلاة الجماعة لأنه لا قائد له، فرخص له في ذلك ثم قال له عليه الصلاة والسلام : « أتسمع النداء؟ قال : نعم قال : لا أجد لك رخصة » . فهذا الحديث عند الظاهرية كالنص في وجوب صلاة الجماعة مع عدم العذر . والحديث خرجه مسلم في صحيحه 452/1 كتاب المساجد 5 باب اتيان المساجد على من سمع النداء43 الحديث 255/ 653 . ولهذا الحديث مايقويه من الاحاديث الصحاح(انظر بداية المجتهد و الهداية في تخريج أحاديث البداية ج164/3).

﴿103﴾ روى ابن سحنون عن أبيه : « ولا يجاوز بالأدب ثلاثا الا ان ياذن الأب في أكثر من ذلك إذا آذى أحدا ويؤدبهم على اللعب والبطالة ولايجاوز بالأدب عشرة وأما على قراءة القرآن فلا يجاوز أدبه ثلاثا، قلت (أي ابن سحنون) : لم وَقَّتَّ عشرة في أكثر الأدب في غير القرآن وفي القرآن ثلاثة ؟ فقال : لأن عشرة غاية الأدب وكذلك سمعت مالكا يقول : وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يضرب أحدكم أكثر من عشرة أسواط الا في حدّ». وقال ابن سحنون أيضا حدثنا رباح عن ثابت عن عبد الرحمان بن زياد عن ابي عبد الرحمان الحبلي قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أدب الصبي ثلاث دِرَرٍ فما زاد عليه قوصص به يوم القيامة الحديث ...» (انظرآداب المعلمين باب ما جاء في الأدب وما يجوز وما لا يجوز) .

﴿104﴾ الآلة : يقصد آلة الضرب .

﴿105﴾ الآلة الشرعية: يقصد الآلة المسموح التاديب بها شرعا وهي التي لا تبرح اللحم .

* قال ابنُ سحنون : « فان جاوز الأدب (أي جاوز المؤدب القدر المسموح به في التأديب) فمرض الصبي من ذلك فمات فإن كان جاوز ما يعلم انه اراد به القتل اقسموا وقتله به الأولياء، وإن كان لم يجاوز ما يرى انه اراد به القتل إلا على وجه الأدب إلا انه جهل الأدب اقسم الأولياء واستحقوا الدية قِبَلَ العاقلة . وعليه هو=

حديث : « من حفظ القرآن فكأنما ادرجت النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى اليه »﴿106﴾.

* ويعلمهم الخط والاستخراج ﴿107﴾ ليتدربوا على الحفظ ولامكان مطالعة الكتب وفهم المسائل .

* ويصان موضع محو الألواح نظيفا ولا يمشي عليه ويصب ما اجتمع من الماء في موضع طاهر كـ: بير او بحر أو يلقي في (خابية) ﴿108﴾ مثلا ليستشفى به ، ولا تمح الالواح والكلمات بالبصاق، فالخرقة المعدة لمسح الألواح تكون طاهرة، والماء

=الكفارة فإن كان المعلم لم يل الفعل وإنما وَلِيَهُ غيره كان الأمر على ما فسرت لك ولا شيء على المامور، وإن كان بالغا فمن أصحابنا من رأى الدية على عاقلة الفاعل وعليه الكفارة، ومنهم من رأى الدية على عاقلة المعلم وعلى الفاعل الكفارة والله اعلم » انظر اداب المعلمين باب ما جاء في إجارة المصحف وكتب الفقه وماشابههما) .

* العاقلة : بلا خلاف بين أهل العلم : العصبات وان غيرهم من الإخوة لام وسائر ذوي الأرحام والزوج وكل من عدا العصبات ليسوا هم من العاقلة (ابن قدامة). وعند المالكية والحنفية يعد اباء القاتل وابناؤه من العاقلة وهو رواية عن احمد وبه قال النووي . وعند الشافعية والجعفرية ليس اباء القاتل ولا ابناؤه من العاقلة وهو رواية عن احمد . (القاموس الفقهي . سعدي ابو جيب ، ص 259) .

﴿106﴾ روى الحاكم قريبا من هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعا بلفظ : «من جمع القرآن فقد حمل امرا عظيما، لقد ادرجت النبوة بين كتفيه غير انه لا يوحى اليه، فلا ينبغي لحامل القرآن ان يحد مع من يحد ولا يجهل مع من يجهل لان القرآن في جوفه » الحاكم1/522 والبيهقي عنه كما في اللالئ للسيوطي 1/243 ورواه ابن المبارك موقوفا بنحوه ورواه الطبراني مرفوعا ورواه الآجري موقوفا بسند لاامطمن فيه . (انظراخلاق أهل القرآن للآجري مع الهامش ، ص 56) .

﴿107﴾ الاستخراج : اصلاح الخط .

﴿108﴾ في كل من «أ» و «ب» : (جابية) . والجابية ج جَوَابٍ : الحوض الذي يجبى فيه الماء للابل . والجابية عَلَمٌ على تل بقرية في سوريا غربي دمشق نزل فيها الخليفة عمر رضي الله عنه بعد الفتح فكان يوم الجابية وكانت خطبة الجابية وفيها بويع مروان بن الحكم (انظر المنجد في اللغة و الاعلام ، ص 194) وهذا كله ليس مقصودا وانما سقناه للفائدة اما الذي اثبتناه على انه هو الأصوب فهو «الخابية» أو الخابئة ج خوابئ وخواب وهي الجرة العظيمة وهي المقصودة لانها هي المعروف استعمالها في مثل الغرض الذي ذكره الكاتب حيث يوجد في بعض المساجد والأضرحة خوابئ مملوءة ماء يقصدها الزوار لغرض التبرك والاستشفاء .

* اذا كان الكاتب يكل الناس الى حسن اعتقادهم في بركة القرآن والاستشفاء بغسالة الالواح التي كتبت بها آيات قرآنية فقد حدثني ايضا نجله البار سيدي محمد الحبيب انه كان ينهى عن شرب هذا الماء لانه=

الذي (تبلل) ﴿109﴾ به يكون طاهرا غير مستعمل في (الحدثين)﴿110﴾ وندب أن يكون حلوا .

* (ولا يدقون) ﴿111﴾ المسامر في الحوائط إن كان وقفا أو مِلْكًا لم يأذن فيه صاحبه، وإن أَذِنَ جاز ، ليتدربوا على عدم الظلم فيعلمهم أنواع طرق السنة .

* ولا يستعين بأحد في حوائجه إلا بإذن وليه (والعرف كالشرط) ﴿112﴾ فإن كان يتيما لا يسخره بحال، ولا يرسل الى بيته مراهقا ليتحفظ على أهله .

* ولا يقضون حاجتهم في (جدران) ﴿113﴾ الناس وطرقاتهم . حديث « اتقوا الملاعن الثلاث» ﴿114﴾ فيلعنون بسببه .

* وينبغي ان يكون متزوجا لتنسد أبواب شهوته ولتكمل مروءته، فإن الالسن تسرع للعزب وان كان صالحا إذ لا فرق بين الصبيان والبنات في الظاهر الا عند المتقي .

* فلا يضاحكهم لئلا تزول مرتبته عندهم . ومن فيه رائحة الفساد ابعده عنه لئلا يفسد مكتبه فيأخذ الناس أولادهم عنه .

* ولا يقبل من أحدهم طعاما يعمل في مواسم المشركين ليعلم الناس أن دينهم

= يودي الى الاضرار بمن يشربه لكان يبيح استعماله خارجيا كالمسح على العضو المريض مثلا .

﴿109﴾ في «ا» و «ب» (تبلى) .

﴿110﴾ كذا في «ا» اما في «ب» فورد (الحديثين) وهو تحريف للاصل .

﴿111﴾ في «ا» و «ب» (يذولون) .

﴿112﴾ تقدم الكلام عن هذه القاعدة (انظر الهامش 49) .

﴿113﴾ كذا في «ا» اما «ب» نفيها (جدر) لعله سهو من الناسخ عن اتمام الكلمة .

الجدران ج جَدْرٌ، والجُدُرُ والجُدْرُ ج جدار كل ذلك معناه الحائط .

﴿114﴾ في كل من «ا» و «ب» (الملاعين) وهو مخالف للفظ الوارد في الصحيحين عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم : « اتقوا اللاَّعِنَيْنِ قالوا وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم » هكذا في البخاري وفي مسلم « اتقوا اللعانين ...» كتاب الطهارة باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال . وروى أبو داود عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل » ورواه ابن ماجة .

الملاعن : مواضع اللعن . الموارد ج مورد : وهو طريق الماء ، قارعة الطريق : الطريق المقروعة بالنعال . وسميت هذه المواضع ملاعن لأن الناس اذا رأوا غائطا او شموا رائحة البول في الطريق أو في مواضع اجتماعهم قالوا لعن الله من فعل هذا (انظر التاج الجامع للاصول ج 1 كتاب الطهارة ، ص 93) .

باطل، فإن استحسنوا عوائدهم استحسنوا دينهم من اصله (وهو) ﴿115﴾ ردة، فيرده عليهم وليغلظ فيه تبيينا للدين، ولا يطلب منهم فلوسا ليصرفها على مواسم أهل الكتاب وهذا أشنع مما قبله .

* فلا يبيح الغذاء في المكتب وانما بني للدرس والحفظ والكتابة والعرض .

* وندب للولي ان يتخير أفضل المودبين المتقين الله وإن بَعُدَ، والاكمل أن تكون عنده عربية وأفضل منه زيادة فقه وكبر سن كورع وزهد فكلما زادت خصاله في الدين زاد تجملا.

* ولايسب صبيا بل يودبه « سباب المسلم فسوق »﴿116﴾ فلا يسب أبويه فإنه كوالديه، فتاديب الصبي رضاع ثان، (فيتبع) ﴿117﴾ رضاع المؤدب رضاع العلماء الدالين على ربهم .

* فإن اقراه العربية قبل القرآن لا ياتي منه خير غالبا لسبق التغزلات ﴿118﴾ الى عقله، فالقرآن يذهب بالدَّرَن * كالعلم بالسنة والفقه . فالعربية مطلوبة لفهم معاني القرآن لكن بعد التنور بالسنة . فعلم العربية أربعة : علم العوامل وهو : النحو، وعلم اللغة وعلم الآداب وعلم البديع ﴿119﴾.

﴿115﴾ ساقطة من «ب»

﴿116﴾ لفظه في الصحيحين « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»رواه البخاري كتاب الايمان باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لايشعر (48) . رواه مسلم كتاب الايمان باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (116/64) . (انظر الجمع بين الصحيحين للصاغاني حديث رقم 2065 مع تعليق أشرف عبد المقصود) .

﴿117﴾ في كل من «أ» و «ب» (تبع) وهو تحريف واضح .

﴿118﴾ التغزل هو تكلف الغزل، والغزل هو اللهو مع النساء .

الكاتب يقصد النهي عن تعاطي الأدب - نثرا وشعرا- المتناول وصف النساء وذكرهن بما يثير كوامن الشهوة والغريزة عند المتعلم خصوصا المراهق لأن ذلك يصرفه عن حفظ القرآن بل ربما يصرفه عن التفرغ لطلب العلم أصلا .

* درن درنا الثوب : علاه الوسخ . الدرن ج أدران : الوسخ .

﴿119﴾ العوامل ج عامل . والعامل عند النحاة ما يحدث الرفع او النصب او الجزم او الخفض فيما يليه . والعوامل هي : الفعل وشبهه . (اسم الفاعل، اسم المفعول، المصدر، اسم التفضيل ، الصفة المشبهة، اسم الفعل هذه كلها تعمل فيمايليها عمل الفعل فيما يليه لذلك كانت شبيهة به). =

* قال في الرسالة (120) : « واعلم ان خير القلوب وأوعاها للخير وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر اليه وأولى ما عني به الناصحون ورغب في أجره الراغبـــون

= والادوات التي تنصب المضارع او تجزمه .
الأحرف التي تنصب المبتدأ وترفع الخبر .
الأحرف التي ترفع المبتدأ وتنصب الخبر .
حروف الجر .
المضاف .
المبتدأ .
والعوامل قسمان لفظية ومعنوية (انظر جامع الدروس العربية للغلاييني ج 3/ 274) .

1- النحو اسم يجمع علمين هما : الصرف والاعراب . علم الصرف يبحث في الكلمات العربية حالة كونها مفردة لتكون على وزن خاص وهيئة خاصة . وعلم الإعراب يبحث في الكلمات العربية حالة كونها مركبة ليكون آخرها على مايقتضيه منهج العرب في كلامهم من رفع او نصب او جر او جزم او بقاء على حالة واحدة . (انظر المرجع السابق ج 1 المقدمة).

2- اللغة في «الراموز» هي اصوات يعبر بها كل قوم عن اغراضهم اصلها لغي او لغو جمعها لغي او لغات وقيل الكلام المصطلح عليه بين كل قبيلة وقيل معرفة افراد الكلمة واوضاعها واللغات السبع المشهورة بالفصاحة في العرب العرباء هي : لغة قريش وهذيل وهوازن واليمن وطيء وثقيف وبني تميم (الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص 796).

القرآن العظيم قد انزل بلسان عربي مبين لذلك يتوقف فهمه على فهم اللغة العربية الفصيحة فلابد من الاعتناء بتحصيلها للتوسل بها الى فهم القرآن والعمل به . ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كتب الى أبي موسى الاشعري أما بعد : فتفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية واعربوا القرآن فإنه عربي وتمعددوا فإنكم معديون. (تمعددوا اي اخشوشنوا وتشبهوا بعيش معد بن عدنان واتركوا التنعم وزي الأعاجم) (كنز العمال 29350. ج 10/252).

3- الادب : علم يحترز به عن الخلل في كلام العرب لفظا او كتابة واصوله: اللغة - الصرف- الاشتقاق- النحو - المعاني - البيان - العروض - القافية . وفروعه: الخط- قرض الشعر- الانشاء - المحاضرات ومنها التاريخ. والبديع ذيل للمعاني والبيان (الكليات لأبي البقاء ، ص 68) .

4- البديع : لغة : الجديد المخترع لا على مثال سابق ولااحتذاء متقدم . أما اصطلاحا: فالبديع علم تعرف به الوجوه والمزايا التي تكسب الكلام حسنا وقبولا بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال التي يورد فيها ووضوح الدلالة فيستفاد من هذا العلم الحسن العرضي للكلام . (علوم البلاغة المراغي ، ص 295) .

(120) مقدمة رسالة بن ابي زيد القيرواني ، (انظر ص 8 من متن الرسالة طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية . المغرب).

*العلم في الصغر كالنقش في الحجر: هو من كلام الحسن البصري كما رواه البيهقي (اسنى المطالب ص 207).

ايصال الخير الى قلوب اولاد المومنين ليرسخ فيها وتنبيههم على معـــالم الديانـــة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم ان تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم، فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله ، وان تعليـــم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر » *

* وابيح تزويق الألواح في الأعياد والختمات (ويثاب) ﴿121﴾ عليه لادخال السرور على الصبيان على مقتضى الشرع .

* فلا (يحلى) ﴿122﴾ المكتب بحرير وغيره أرضا وسقفا وحيطانا، وهو شنيع في المحافل في الأسواق فضلا عن محل القرآن . ولا يجعل اللوح في فضة أو حرير . لعن صلى الله عليه وسلم المتشبهين بالنساء ﴿123﴾ ولايحلى الصبي كالعروس .

* وان تعب المودب على صبي لا ينبغي لوليه نقله عنه الى غيره الا لعذر شرعي.

* فإن لم يوف المودب او إمام الصلاة بما طلب منه لم يستحق الاجرة كأن لم يعلموا دينا ولا أمروا بمعروف ولا نهوا عن منكر بفعل ولا مقال ولا حال، ووجب عليهم غرم ما أخذوا لأنهم أكلوه سحتا وباطلا (وقد يقرأ القرآن من لا خير فيه فمن شاهد المنكر ولم ينه عنه ولا أمر بمعروف لاخير فيه بل هو ملعون) ﴿124﴾ الحديث « اذا ظهـــرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله»، ﴿125﴾ «فالساكت عـــن

---

* هذه العبارة نقلها القشيري عن بعض سادات السلف (انظر النوازل للعلمي ج 2/ 262).

﴿121﴾ في كل من «أ» و «ب» (يثاب) وهو لحن .

﴿122﴾ كذا في «ب» أما في «أ» فـ: (يحل) .

﴿123﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والطبراني (انظر الترغيب والترهيب للمنذري ، كتاب اللباس والزينة باب الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في لباس او كلام اوحركة أو نحو ذلك ج 3، ص 103).

﴿124﴾ هذا قول الإمام مالك رحمه الله (انظر نوازل العلمي ج 2/ 261) .

﴿125﴾ الذي ورد عند الديلمي عن أبي هريرة هو بلفظ : « اذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه فإن لم يفعل فعليه لعنة الله » (الفردوس 1271) . وفي كنز العمال من حديث معاذ رضي الله عنه وعزاه السيوطي لابن عساكر ولفظه « اذا ظهرت البدع ولعن آخر هذه الأمة أولها فمن كان عنده علم فلينشره فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما انزل الله على محمد» . (كنز العمال 903 و 29140). انظر حاشية الفردوس ، ص 321 .

قول الحق شيطان أخرس» * الحديث « حامل القرآن حامل راية الإسلام فلا ينبغي له أن يلهو مع اللاهين » ﴿126﴾ فان ظهر في سكوته الرضى بالمناكر فهو فاسق مجرح منافق شيطان ملعون فلا ينصب في امامة الدين لا بأجرة ولا بغيرها .

* ومنع ما يسمونه سابع (المولد) ﴿127﴾ كما نص عليه الأئمة كسيدي العربي بردلة ﴿128﴾. فيـــحرم استعمال آلة اللهو في المكاتب، فإنه بعيد عن مناصب الديـــن،

﴿126﴾ هذا اثر وليس بحديث رواه ابو نعيم (8/92) من طريق الحافظ ابي يعلى الموصلي عن عبد الصمد بن يزيد مطولا وفيه :« وسمعت الفضيل يقول حامل القرآن حامل راية الإسلام لا ينبغي له ان يلغو مع من يلغو ولا ان يلهو مع من يلهو ولا يسهو مع من يسهو وينبغي لحامل القرآن ان لا يكون له الى الخلق حاجة لا الى الخلفاء فمن دونهم وينبغي أن تكون حوائج الخلق اليه » والفضيل ابن عياض قائل هذا الأثر هو ابن مسعود أبو علي الزاهد المشهور اصله من خراسان سكن بمكة ثقة عابد امام مات (188هـ) وقيل قبلها روى له الجماعة الا ابن ماجة .

﴿127﴾ في «أ» (المولود) وهو تصحيف سببه غلبة الاستعمال الدارجي .

﴿128﴾ العربي بردلة : شيخ الجماعة بفاس وقاضيها من العلماء المحققين اخذ عن الشيخين عبد القادر الفاسي وابي عبد الله بن سودة واضرابهما وعنه اخذ ابو الحسن الشريف العلمي وعبد السلام القادري وابو عبد الله المسناوي وغيرهم . له اجوبة ورسائل مفيدة منها هذه التي استشهد المؤلف ببعض نصوصها . مولده سنة 1042 وتوفي سنة 1133هـ. وضبط اسمه بضم الباء وسكون الراء وضم الدال بعدها لام مشددة مفتوحة هكذا : بُرْدُلَّـــة . (انظر شجرة النور الزكية ، ص 333 ترجمة العربي بردلة رقم 1305) .

للفائدة هذا نص السؤال الذي وجه الى العلامة العربي بردلة مع جوابه :

* سئل شيخنا سيدي العربي بردلة عما أحدث هؤلاء القوم الذين لا خبرة لهم بطريق هذا الفن شعرا ولا لحنا من استخراج الموالد التي من عادتهم يقرءونها الصبيان وغيرهم في هذا الموسم على طريقة البراويل التي لا تذكر غالبا الا في محل المجون التي يانفها كل ذي مروءة ودين فهل سيدي يسوغ لهم ذلك مع أن أهل الصناعة المتقدمين قريبا خصوا ذلك بصنائع تخالف صناعة التوشيح والزجل والأشعار والبيتين التي استعملها في مدح النبي صلى الله عليه وسلم وفي كلام القوم كابي الحسن الششتري وابن وفا ونحوهما خيفة أن يميل الصبيان الذين يقرءونها لطريقة الالحان والغناء ويصدهم ذلك عن القراءة فهل سيدي لهؤلاء القوم أن يحدثوا لها هذه الطريقة من الألحان أم لا يجوز لهم ذلك، جوابا شافيا ولكم الأجر والثواب .

فأجاب الحمد لله الجواب : ان ذلك لا يجوز ولا يسوغ شرعا لوجوه منها ان المحل الذي يقع فيه ذلك وهو المكتب هو محل حبسه المسلمون ليعلم فيه أولاد المومنين كتاب الله العزيز لا ليكون محلا للجموع، ولما صار من قبيل اللهو البعيد عن مقاصد الدين . ومنها ان أولاد المومنين لما كانت قلوبهم خالية يقصد اباؤهم بادخالهم في المكتب أن يكون أول ما يلج في صدورهم وما تسمعه آذانهم هو كلام الله المنزل الذي هو جماع الدين وأساس القواعد التي قَعَّدَهَا اهل المذهب من العلماء المجتهدين وكبار الملة المنكرين فكيف يسوغ أن=

فالمقصود أن يكون أول مايسمعونه كتاب الله العزيز . ومنع أن يسمعوا آلة اللهو وهي آلة الدخول في علم الموسيقيين والطرب بطريق اللهو فيشغل أفكارهم بما نهوا عنه فيتسبب على الاجتماع في المكتب الشبان فتحصل المفاسد مما لايخفى على أحد

* فالمولد ﴿129﴾ شرع للمدح فلا يخلط بغيره من آلات اللهو فالسماع الممزوج بآلة اللهو ككأس عسل مشوب بسم فالأمداح النبوية (والصالحين) ﴿130﴾ عسل، وآلات اللهو سم قاتل مهلك لقلوب الناس فموضع الجد يبقى للجد ولا يمزج بسم المناهي المساخط لله .

* وكثرة المودبين لا رحمة لهم كالمجانين لسوء خلقهم فيتمنون الضرب لكل صبي ولو لم يكن تحت (ولايتهم)﴿131﴾ ولا يبالون في أي موضع ضربوا، فإذا غاضب امرأته وخاف منها صب غضبه في الصبيان كالمجانين والحرسيين، فيضربون بماحضر ولو عصا أو لوحا أو حديدا كسلك يثقب اللحم فمن كانت هذه حالته لا ياتي منه خير فتنزع الصبيان منه وان تعلموا منه فلا ينفعهم الله به فإنه خبيث يظن أن الزجر بالضـــرب هو التعليم فلولاه ما تعلموا كالمعتزلة ﴿132﴾ المعتقدين

= يجمع هؤلاء الصبيان الذين صرفوا لسماع كلام الله المنزل وحفظه لتلك الأمور التي هي مبادئ للدخول في الموسيقى والطرب بطريق اللهو واتباع ما يجر الى ما لا يحل وشغل افكارهم بذلك. ومنها ان ذلك صار ذريعة لاجتماع الشبان ومن يتعلق بهم من المجّان ممن ليس غرضه الا مقصدا محظورا شرعا وامرا فظيعا منكرا طبعا . ومنها التشويش على عقول الناس اذ الأمر مسمى بانه من امر المديح النبوي المستحسن شرعا فإذا في ظاهره على خلاف ذلك فهو من تخليط الجد بغيره وما يشوش العقول ويخلط على الناس معتقدهم وهو من العظائم . والحاصل ان محل الجد مصروف للجد فإذا صار محلا لغيره شوش على الناس أمور الدين فيتعين النهي عنه والمنع مما يودي اليه، واما المباسطات وسماع المستلذات من الاصوات الحسنة وما يتبع ذلك من التساهل وما يستدعي ذلك مما هو من المجون وان استحسنته طباع من يريده فلا يتم امره الا بالمحل الذي يناسبه لا بمحل الجد لاسيما محل اساس الدين ومقر تعليم اولاد المسلمين والله سبحانه اعلـــم . (نقلا من كتاب النوازل للعلمي ج 3 ، ص 147).

﴿129﴾ يقصد الاحتفال بعيد المولد النبوي .

﴿130﴾ كذا وردت في «ا» و «ب» واظن ان هناك كلمة ساقطة كـ : (مدح) الصالحين .

﴿131﴾ ورد في «ا» و «ب» : ولايته . لكن السياق يفيد ان الضمير يعود على الجمع .

﴿132﴾ المعتزلة : اسم مدرسة في علم الكلام الاسلامي انشاها واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد والشائع ان الكلمة اطلقت على المذهب عقب اعتزالهما حلقة الحسن البصري لما خالفاه بالقول بان مرتكب الكبيرة =

تأثير الأفعال ﴿ ليس لك من الأمر شيء﴾ ﴿133﴾ ﴿ الرحمن علم القرآن ﴾ ﴿134﴾ ﴿انما أنت نذير﴾ ﴿135﴾ ﴿ ما على الرسول الا البلاغ ﴾ ﴿136﴾ فتاديبه لا يزيد الا شرا وفتنة فكثرة الضرب تنقص من العقل . اشترط سحنون ﴿137﴾ على مؤدب ولده ألا يضربه أصلا ليتوفر عقله ويحب العلم والخير فالامر بيد الله لاغير وما على الإنسان الا التسبب فيودب بالضرب وغيره على قدر النفع فقط مع علمه أن لاتأثير لغير الله تعالى . فتشفيه لغيظه فيهم حرام فالمؤمن لا يتشفى .

* فينبغي أن يتعلم الصبي العربية ومقاطع الكلام لتلا يحفظ الألفاظ فقط دون مدلولاتها كعربي حفظ التوراة (فيتعلم) ﴿138﴾ من العلماء تفسير سوره فلا يعلم القرآن بتنكيس ﴿139﴾ .

= ليس بمؤمن ولا كافر ولكنه فاسق في منزلة بين المنزلتين.

وقد اختلف كبار شيوخ المعتزلة الى فرق لكل منهم مدرسته وتلاميذه وانصاره لكن المعتزلة جميعا يتفقون على خمسة مبادئ لا يستحق وصف « معتزلي » الا من قال بها جميعا وهي: 1- التوحيد ، 2- القول بالعدل ، 3- القول بالوعد والوعيد، 4- القول بالمنزلة بين المنزلتين ، 5- الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

هذه المبادئ الخمسة قد تبدو بسيطة لأول وهلة لكنها جرت أصحابها الى تطرف في فهم العقدية الإسلامية والذي يهمنا هنا هو أن قولهم بمبدأ العدل جعلهم يخلصون الى ان الله يريد الخير لخلقه ولا يريد لهم الشر وأن الإنسان يملك ارادة حرة وانه الخالق لافعاله وبالتالي فلها تاثير مستقل، وأهل السنة والجماعة لا ينكرون أن الانسان يملك ارادة غير انهم يعتقدون أن ارادة الله سابقة ووحدها مؤثرة . (انظر معجم الفرق والمذاهب الإسلامية. اسماعيل العربي ، ص 342) .

﴿133﴾ آل عمران : 128 . ﴿134﴾ الرحمن: 1 . ﴿135﴾ هود : 12 . ﴿136﴾ المائدة : 99.

﴿137﴾ سحنون : الإمام لقيه المغرب ابو سعيد عبد السلام بن حبيب الحمصي الأصل المغربي القيرواني المالكي قاضي القيروان صاحب «المدونة» ويلقب بسحنون ارتحل وحج وسمع من سفيان بن عيينة والوليد بن مسلم وعبد الله بن وهب وطائفة ولم يتوسع في الحديث كما توسع في الفروع اخذ عنه ولده محمد (فقيه القيروان رائد التاليف التربوي في الإسلام بكتابه آداب المعلمين) وعدد كثير من الفقهاء . قيل ان الرواة عن سحنون بلغوا 900 . توفي في رجب سنة 240هـ وله 80 سنة وخلفه ولده محمد (شجرة النور ، ص 69 رقم 80 ، تهذيب سير اعلام النبلاء ج 1/ 494، رقم 2002) .

﴿138﴾ في «أ» و «ب» يعلم .

﴿139﴾ تنكيس القرآن : قلبُهُ وجعل مقدمه مؤخره وهو منهي عنه . قال العز بن عبد السلام في فتاويه : « التنكيس ان وقع في آيات سورة واحدة فهو حرام وان وقع في السور في الصلاة غيرها كره وان قصد الذكر-

* ثم ان كتب التفسير مشحونة بالموضوعات ﴿140﴾ فلا يقرأ الا ما ثبت كتفسير عبد الرزاق ﴿141﴾ .

وابـــن المنذر ﴿142﴾ والطبري ﴿143﴾ لمن أراد النجاة، وأياكم والمحشوات مـــن

= المجرد عن القراءة فلا باس بذلك غير ان مثل هذا لا يفعله الا العامة والاقتداء بالسلف اولى من احداث البدع » (المسالة 121 من كتاب الفتاوي للعز بن عبد السلام ، ص 172- 173) .

﴿140﴾ الموضوعات : الأخبار الموضوعة والخبر الموضوع في اصطلاح المحدثين هو : الخبر الذي يختلقه الكذابون وينسبونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم افتراء عليه . واكثر مايكون هذا الاختلاق من تلقاء نفس الوضاع بالفاظ من صياغته واسناد من نسجه وقد يلجأ بعض المفترين الى اصطناع اسناد مكذوب ينتهون به الى النبي صلى الله عليه وسلم واضعين فيه حكمة رائعة او كلمة جامعة او مثلا موجزا . وقد تصدى الجهابذة من علماء الحديث لهذه الأخبار فوضعوا منهجا علميا دقيقا يميزون به الرواية الصحيحة من المختلقة. (علوم الحديث ومصطلحه . صبحي الصالح ،الفصل السادس : الموضوع وأسباب الوضع ، ص 263).

﴿141﴾ عبد الرزاق : ابن همام بن نافع الحافظ الكبير عالم اليمن ابو بكر الحميري مولاهـــم الصنعاني الثقـــة (الشيعي) ارتحل الى الحجاز والشام والعراق حدث عن هشام بن حسان وعبيد الله بن عمر واخيه عبد الله وابن جريج ومعمر وخلق سواهم، حدث عنه شيخه سفيان بن عيينة ومعتمر بن سليمان ومؤمل بن إهاب وخلق . قال يعقوب بن شيبة عن ابن المديني قال لي هشام بن يوسف : كان عبد الرزاق اعلمنا واحفظنا. قال وكل ثقة وثبْتٌ . ولد سنة 126هـ توفي سنة 211هـ قال عنه الداوودي : صاحب التصانيف (كالتفسير المشهور) الذي رواه عنه محمد بن حماد الطهراني . (تهذيب سير أعلام النبلاء ج 1 رقم 1551، طبقات المفسرين ج 1/ 302 رقم 278 البداية والنهاية ج 10/ 265 تذكرة الحفاظ ج 1 / 364 الرسالة المستطرفة للكتاني 40 الفهرست ابن النديم 228 ميزان الاعتدال للذهبي ج 2/ 609) .

* وتفسير عبد الرزاق من التفاسير الأولى التي دخلت المغرب الإسلامي عن طريق رحلات العلماء الى المشرق، ذكره« ابن الفرضي» في تاريخه في ترجمة تمام بن عبد الله المعافري350هـ

انه دخل الشام ولقي بغزة ابا الحسن بن ابي عياش شيخا حدثهم عن الظهراني عن عبد الرزاق بتفسير القرآن وقال ابن الفرضي كتبته (اي تفسير عبد الرزاق) بقرطبة وكتبه عنه جماعة من اصحابنا. وفي ترجمة هشام بن يحيى بن جماح البطليموس 380هـ قال: عنه انه رحل الى المشرق وسمع في بيت المقدس من ابي الحسن بن ابي عياش (المتقدم) كتاب تفسير عبد الرزاق حدث به عن الظهراني . « انظر المدرسة القرآنية في المغرب عبد السلام الكنوني ج 1/ 131- 132) .

﴿142﴾ : الامام الحافظ العلامة ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة صاحب التصانيف كـ : « الاشراف في اختلاف العلماء» و « الاجماع » و« المبسوط». وله تفسير كبير في بضعة عشرة مجلدا يقضي له بالإمامة في علم التاويل ايضا . قال عنه الشيخ محي الدين النووي له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث . توفي سنة 318هـ (تهذيب سير اعلام=

المجلفين ﴿144﴾ الناقلين عن دواوين اليهود الكذبة البطلة ﴿145﴾ المحرفين كتب الله فضلا عن غيرها، وإياكم وكتب القصص ﴿146﴾ فإنها تجرح الغصص ﴿147﴾

= النبلاء ج 2/ 49، طبقات المفسرين ج 2/ 55، تذكرة الحفاظ ج 3/ 782، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ج 2/ 197، الرسالة المستطرفة 77 طبقات الشافعية ج 3/ 102 طبقات المفسرين للسيوطي 28، وفيات الأعيان لابن خلكان ج 3/ 344) .

﴿143﴾ الطبري محمد بن جرير الإمام العلم المجتهد من اهل طبرستان أكثر من الترحال في طلب العلم. كان من افراد الدهر علما وذكاء وكثرة تصانيف كان ثقة ورأسا في التفسير حافظا واماما في الفقه والإجماع والاختلاف علامة في التاريخ عارفا بالقراءات وباللغة وكان ممن لا تأخذه في الله لومة لائم مع عظيم ما يلحقه من الاذى والشناعات من جاهل وحاسد وملحد ولد سنة 224 وتوفي سنة 310 من مؤلفاته سوى « التفسير» : تاريخ الامم والملوك، القراءات، والعدد، والتنزيل، اختلاف العلماء، وتاريخ الرجال من الصحابة والتابعين، وأحكام شرائع الإسلام و التبصرة في أصول الدين . غير أن كتابيه : «التفسير والتاريخ» هما فقط اللذان حظيا من بين مصنفاته بالبقاء وبالشهرة الواسعة فاعتبر الطبري رائدا في التاريخ كما اعتبر رائدا في التفسير. يقول عبد السلام الكنوني عن تفسير الطبري : أكاد ارجح ان دوره في المغرب الإسلامي كان أكثر من غيره من التفاسير التي الفت قبله وبعده بقرينة ما أجده في تراجم الذين سافروا الى المشرق طلبا للعلم من عبارات : ادخله فلان واخذه فلان ، وما نجده من الدراسات التي أقيمت عليه حيث تام باختصاره جماعة ... الخ (المدرسة القرآنية في المغرب ج 1/ 132) .

ويقول الدكتور الذهبي : أما منزلة تفسير الطبري عند العلماء فهو أول مرجع عند المفسرين الأثريين كما لا تقل أهميته عند أصحاب التفسير العقلي لما يشتمل عليه من الاستنباط وتوجيه الأقوال وكثرة من البحوث العقلية الحرة الدقيقة قال عنه الإمام النووي : أجمعت الأمة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري وقال ابن تيمية : وأما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها تفسير ابن جرير الطبري فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة وليس فيه بدعة ولا ينقل عن المتهمين كمقاتل والكلبي . (من «التفسير والمفسرون» ج1/ 205 - 224 بتصرف وانظر الاتقان للسيوطي ج 2، 190) .

﴿144﴾ المجلفين : أي الحمقى وضعفاء العقول . والجلف من الغنم هو المسلوخ الذي اخرج بطنه وقطع رأسه وقوائمه، الظرف الجلف أي الفارغ . الرجل الجلف هو الأحمق تشبيها بالجلف من الغنم .

لا شك أن من ترك الصحيح من الروايات وحشا كتب التفسير بروايات اليهود واضرابهم من الكذبة فهو فاقد العقل والرشد ولا خير فيما يؤلف .

﴿145﴾ البطلة أي المبطلين المختلقين للترهات والأباطيل الآتين بالأكاذيب عن الله وعن رسله .

﴿146﴾ يقصد كتب قصص الأنبياء مثل : عرائس المجالس وأضرابها .

﴿147﴾ ج غصة هي ما غص به الانسان أي اعترض حلقه ومنعه من التنفس وقد استعملها الكاتب في معنى مجازي فهو يقصد أن بعض التفاسير قد حشيت بقصص مختلقة تتنافى مع الشرع ومقاصده والعقل ومبانيه اذا اطلع عليها العارف حصلت له غصة في عقله وصدره يدفعها بعلمه ومعرفته أما الجاهل=